

947 - السن المعتبر في تزويج المرأة - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

ما هو السن الشرعي؟ الذي يجوز للمرأة ان تتزوج فيه. هل هو محدد ام لا؟ ليس للسن الذي تزوجه فيه المرأة حد بالنسبة الى ابوها ابوها لهو ان يزوجه وان - [00:00:00](#)

ان كانت صغيرة كما زوج الصديق رضي الله عنه عائشة وهي البنت ست سنين او سبع سنين اذا رأى المصلحة في ذلك اذا رأى ان اخاطب كفؤ لها وانه يغتنم ولا ينبغي ان يؤجل بل يغتنم فلا بأس وابوه ينظر في - [00:00:20](#)

طالعي اولاده اما الاولياء الاخرون فليس لمن يزوج الا بعد بلوغها سنا تكون اهلا للاستئذان. مم. لانهم مأمورون بان يستأذنها. اما الاب فلا هو يزوجه بغير اذنها. اذا كانت دون التسع سنين - [00:00:40](#)

بما فعله الصديق واغره النبي صلى الله عليه وسلم عليه. اللهم صلي عليه. قالوا هذا يدل على ان البنت ولو كانت صغيرة يزوجه ابوها خاصة بغير اذنها ولو كانت غير اهل للاذن فبنت الخمس واربع اذا رأى المصلحة في ذلك لا لاجل المال مم بل لاجل مصلحة مصلحة - [00:00:58](#)

البنت كما زوج الصديق عائشة لاجل مصلحتها عائشة. نعم. فمن يدرك النبي عليه الصلاة ومن يحصن النبي عليه الصلاة والسلام؟ صحيح. فلماذا بادر الى تزويجه عليه الصلاة فاذا خطب منه الرجل الصالح - [00:01:18](#)

اهل الخير من اهل العلم والفضل والاستقامة وخشى ان يفوت هذا الرجل الصالح فعقد له عليها فلا بأس لكن ليس له ان يقربها بالجماع حتى تكون اهلا لذلك. مم. ليس للزوج ان يتصل بها حتى تكون اهلا للجماع - [00:01:32](#)

عليهما يضرها. نعم. نعم. اما الاولياء الاخرون فليس لهم ان يزوجوا الا عند بلوغها التسع تسعا زوجوها باذنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكهني حتى تستأمر ولا تنكحني حتى تستأذن كيف - [00:01:52](#)

ابنها قال ان تسكت وهكذا الاب اذا باغ تسعا يستأذنها ايضا اما دون التسع فليس فلا يلزمنا باستئذنها لانه ليست من اهل الابل. مم. اما اذا بلغ تسعا فاكتر فان اباه يستأذنها ولا يجبرها - [00:02:11](#)

ايضا هذا الصواب ليس له جبر البنت البالغة تسعة فاكتر وانما يزوج من دونها بغير هذه المصلحة الشرعية بنت كما تقدم اما بقية الاولياء كاخوها وعمها وابن عمها ونحو ذلك ليس لهم فليس لهم ان يزوجوا انما - [00:02:26](#)

بعد بلوغ التسع والا بالاذن ايضا. لو من امرين بلوغ التسع حتى تكون اهلا كما قالت عائشة رضي الله عنها تبلغت رجاله تسعا هي امرأة ولان التسع مقاربة فلا مانع من التزويج بالاثم تستأذن واذنها سكوتها متى سكنت كفى - [00:02:46](#)

هذا الحق البكر فالسن حينئذ فيها تفصيل في حق الاب ليس لها حد محدود اذا رأى المصلحة نعم ليس له ان يزوج الا بذهنه بعد بلوغها تسع. والاولياء انما يزوج بعد بلوغ التسع حتى يستعجلوا. حتى يتمكنوا من الاستئذان. اذا من دونها - [00:03:06](#)

ليس محل اذن فلماذا حدد لهم هذا ليستأذنها لتكون محلا للاذن حتى لا تجبر بارك الله فيكم - [00:03:26](#)